قرار محكمة النقض

رقم 116

الصادر بتاريخ 13يناير 2022

في الملف الجنحي رقم 20768/ 2021

إثبات في الميدان الزجري – سلطة المحكمة في تكوين قناعتها.

إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها من الوقائع التي يرجع امر استخلاصها لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة لما تبين لها من تصريحات مالكة السيارة التي كانت تتولى قيادتها انها هي من تسببت في صدم سيارة المتهمة من الخلف فاندفعت سيارة الأخيرة بقوة لتصطدم بالسيارة التي كانت أمامها، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

رفض الطلب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد (ص.ر) نائب وكيل الملك لدى كتابة الضبط المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/06/07 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2021/06/03 في الملف عدد 2021/2808/395 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بعدم مؤاخذة المتهمة من اجل ما نسب اليها والحكم ببراءتها وتحميل الخزينة العامة الصائر

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار حسن عجمي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك ان المحكمة أسست قرارها دون ان تأخذ ما ضمن بالملف من وثائق وتصريحات وجاء قرارها مبني على الاحتمال والتخمين وانه بموجب الفصلين 365و370من ق م ج فانه يتعين ان يكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية الا كانت باطلة وان نقصان التعليل يوازي انعدامه مما تكون معه المحكمة جانبت الصواب وعرضت قرارها للنقض.

لكن حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها من الوقائع التي يرجع امر استخلاصها لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها من تصريحات المسماة سارة (خ) التي كانت تتولى قيادة سيارتها من نوع بوجو 306 انها هي من تسببت في صدم سيارة المتهمة من الخلف فاندفعت سيارة الأخيرة بقوة لتصطدم بالسيارة التي كانت أمامها تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة على غير اساس .

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فاطمة بوخريس **رئيسة** والمستشارين: حسن عجمي **مقررا** ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي وبحضور **المحامي العام** عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير المسعودي

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية